

دور جهاز الانتربول في الحد من مخاطر جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.

Interpol's role in reducing the risk of online child sexual exploitation crimes.

د. فطيمة بن جدو. جامعة عباس لغرور خنشلة

fatima.bendjeddou@univ-khenchela.dz

تاريخ الارسال: 2022-02-10 تاريخ القبول: 2022-02-28 تاريخ النشر: 2022-03-20

Abstract

Interpol is one of the most important international agencies that have a great place in the fight against serious crimes, and the arrest of criminals, especially with the increase in the size of these crimes and ease of movement of criminals across borders. So the nature of crimes against children in the field of information is dangerous which makes INTERPOL's contribution to the reduction of these crimes urgent and internationally required.

Key words: INTERPOL, the child, the Internet, sexual exploitation.

ملخص

تعد منظمة الانتربول من أهم الأجهزة الدولية التي لها مكانة كبيرة في مكافحة الجرائم الخطيرة، وإلقاء القبض على المجرمين خاصة مع زيادة حجم هذه الجرائم وسهولة تنقل المجرمين عبر الحدود من جهة، ومن جهة أخرى فإن طبيعة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال في مجال المعلوماتية لها من الخطورة والجسامة الكبيرة التي تؤثر على سلوكياتهم وطريقة نموهم وأسلوب تفكيرهم، الأمر الذي يجعل مساهمة الانتربول في الحد من هذه الجرائم أمرا ملحا ومطلوبا على المستوى الدولي.

الكلمات المفتاحية: الأنتربول، الطفل، الأنترنت، الإستغلال الجنسي.

مقدمة:

مما لا شك فيه أن التطور التكنولوجي الذي اجتاح العالم بأسره، قد أثر وبشكل كبير على حياة الأفراد والمجتمعات، حيث أدى هذا التطور إلى تقدم الحضارات والدول في شتى المجالات، وبالمقابل أفرز معه هذا التقدم الكثير من الأفعال والسلوكيات المرتبطة بتقنية المعلومات والاتصالات، وذلك باستخدامها بطرق غير مشروعة، وهو ما يعرف بالجريمة الالكترونية، التي تعتبر من أخطر التحديات الأمنية التي تواجه كافة مجتمعات العالم في مجال استخدامات تقنية المعلومات والاتصالات على نطاق مؤسسات القطاعين العام والخاص، وكذا الأفراد، والفئة الأكثر هشاشة منهم، فئة الأطفال أو القصر.

والجريمة الالكترونية منها ما هو موجه ضد جهاز الحاسب الآلي وأنظمة تقنية المعلومات والاتصالات ومنها تلك الجرائم التي يكون فيها الحاسب الآلي وسيلة وأداة لتسهيل ارتكاب الجريمة كجرائم الاحتيال وسرقة الهوية وبطاقات الائتمان والأرصدة المالية والتزوير والاختلاس وسرقة حقوق الملكية الفكرية والابتزاز والاستغلال الجنسي للأطفال، إضافة إلى الترويج الفكري المتطرف ودعم تمويل الارهاب.

كما تتعدد الأجهزة المختصة في مكافحة مخاطر المعلوماتية التي يكون الأطفال محلا لها، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، ومن بين الأجهزة الدولية التي لها صلاحية متابعة المجرمين الذين يستغلون الأطفال جنسيا عبر الانترنت، جهاز الانترنت، وعليه تظهر أهمية هذا الموضوع في إبراز الدور الذي تلعبه منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة هذا النوع الإجرام، خاصة عند عدم كفاية إجراءات التحقيق والتحري التقليدية في تعقب هذا النوع من الجرائم وإلقاء القبض على مرتكبيها، فمختلف الأجهزة والآليات التي تقوم عليها منظمة الانترنت يمكن أن تساعد في مكافحة هذه الجريمة في إطار قانوني وسري. وهنا يطرح التساؤل فيما يتمثل دور الانترنت في حماية الأطفال من مخاطر الإنترنت، وعلى أي أساس قانوني يستند لذلك؟

أما بالنسبة للمنهج المتبع، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي، ذلك لأن طبيعة الموضوع يتطلب وصف الظاهرة، إذ سيتم التعرض إلى مختلف التعريفات المتعلقة بهذه المنظمة،

وتحديد طبيعتها والأجهزة التابعة لها، كما أنه سيساهم في تحديد الآليات المعتمدة من قبل هذه المنظمة في مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عن طريق الإنترنت وذلك بعد تحديد مفهوم الجريمة المعلومات باعتبار أن هذا الفعل المجرم يدخل في إطارها.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين أساسيين، إذ سيتم التطرق في المحور الأول إلى مفهوم منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) وذلك في ثلاث عناصر حيث سنتناول تعريف المنظمة، تحديد طبيعتها القانونية، واختصاصات الأجهزة التابعة إليها، أما المحور الثاني سيتم التطرق فيه لمظاهر حماية الأطفال من المعلوماتية بواسطة جهاز الانترنت والذي تم تقسيمه إلى ثلاث عناصر، إذ سنخصص الأول إلى تعريف الجريمة المعلوماتية أما الفرع فقد جاء تحت عنوان اتفاقية بودابست كأول آلية لحماية الأطفال من مخاطر المعلوماتية سنة 2001، أما العنصر الثالث فسنتناول آليات مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت من قبل الإنتربول.

1- مفاهيم حول منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)

إن لمنظمة الانترنت أهمية كبيرة في مكافحة الجرائم الخطيرة، وإلقاء القبض على المجرمين خاصة مع زيادة حجم هذه الجرائم وسهولة تنقل المجرمين عبر الحدود من جهة، ومن جهة أخرى فإن استقلال أجهزة الشرطة في كل دولة عن الأخرى أدى إلى عدم القدرة على مواجهة الإجرام الدولي بالوسائل الكفيلة لإحباطه، لذلك فإن الحاجة ماسة إلى جهة دولية متحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ومناهضة المجرمين الدوليين، ومن هنا تأسست منظمة الإنتربول التي تعمل على تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة بين سلطات الشرطة الجنائية في البلاد المختلفة في حدود القوانين القائمة، وروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. (قارة، 2019، صفحة 891)

وللإحاطة بمفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بشكل أساسي لابد من الإشارة أولاً إلى التعريفات التي قيلت بشأنها ومن ثمة التعرض إلى أهم التطورات التاريخية التي ساهمت في بروز هذه المنظمة إلى حيز الوجود وبيان مدى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية التي تجيز لها الاضطلاع بالمهام الموكلة لها وأهم أجهزتها.

1-1- تعريف منظمة الشرطة الجنائية الدولية.

بالرغم من مضي أكثر من 90 عام على إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إلا أنه ومن خلال بحثنا في هذا الموضوع وجدنا أنه لم يحظ باهتمام كبير من قبل الباحثين إذ قلما نجد كتاب أو مجلة تتناول بالدراسة هذا الموضوع.

ولقد عرف الدكتور منتصر سعيد حمودة هذه المنظمة على أنها: "الإنتربول هو الاسم الدال على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تتخذ من مدينة ليون الفرنسية مقرا لها، وأن هذه المنظمة الدولية هي من قبيل المنظمات الدولية المتخصصة التي تهتم بالتعاون الدولي بين الدول الأعضاء فيها في مجال مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين الذين يستطيعون تجاوز حدود الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم وهربوا إلى دولة أخرى. وعرفت أيضا على أنها: " اختصار لعبارة، منظمة الشرطة الجنائية العالمية والتي يشارك فيها 187 دولة يرأسها أمين عام" (بشارة، 2010، صفحة 05).

كما عرفت هذه المنظمة على أنها: " منظمة تعني بمحاربة الإجرام الدولي المتزايد وتأمين الاتصالات الرسمية بين رجال الشرطة في جميع أرجاء العالم لتبادل الخبرات والآراء ومناهج العمل وترسيخ التعاون المتبادل بين سلطات الشرطة الجنائية للدول الأعضاء فيها ضمن القوانين السارية في هذه الدول مع مراعاة المبادئ العامة لحقوق الإنسان" (بشارة، 2010، صفحة 06)

على الرغم من أن هذه التعريفات قد أشارت إلى طبيعة هذه المنظمة فصنفتها في خانة المنظمات الدولية، كذلك أشارت إلى مجال اختصاص هذه المنظمة، إلا أنه يعاب عليها أنها جاءت كلها مقتضبة فأغفلت الإشارة إلى مدى تمتع هذه المنظمة بالشخصية القانونية الدولية، والأهلية اللازمة لأداء مهامها، كما أنها أغفلت الإشارة إلى أداة إنشاء هذه المنظمة.

2-1- الطبيعة القانونية لمنظمة الإنتربول:

ذهب إلى تحديد الطبيعة القانونية للإنتربول اتجاهان: الأول يرى أنه من أشخاص القانون الخاص، بينما الثاني يعتبر المنظمة من أشخاص القانون الدولي العام.

1- الاتجاه الأول :

يرى هذا الاتجاه أن المنظمة من أشخاص القانون الخاص أي أنها غير حكومية، وذلك للاعتبارات التالية :

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة لسنة 1949 الذي اعتبر فيه المنظمة غير حكومية وذات طابع استشاري.

- اقتصر اختصاص المنظمة على الجانب الجنائي فقط دون التدخل في الأمور السياسية والعسكرية والدينية والعرقية، التي هي من اختصاص الحكومات.

- إن الاتفاق المنشئ للمنظمة تم بناء على موافقة سلطات الشرطة لكل دولة، وليس الحكومات، وهذا يتناقض مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن.

2- الاتجاه الثاني :

يرى هذا الاتجاه أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عبارة عن منظمة دولية حكومية، وبالتالي فهي شخص من أشخاص القانون الدولي العام، الذي يقوم على عدة عناصر يجب توافرها وهي: الكيان المميز الدائم

- الإرادة الذاتية: للاستناد إلى اتفاقية دولية تنشئ المنظمة وتحدد نظامها القانوني عدم انتقاص المنظمة من سيادة الدول المشتركة في عضويتها. (حراز، صفحة 154)

بالنظر إلى الدول أعضاء منظمة الإنتربول، نجد أنها تعاونت مع المنظمة ولمدة طويلة، كما أسهمت في ماليتها، وبعد أن تصير الدول أعضاء في منظمة الإنتربول، تعين من يمثلها بمثابة اتفاق ضمني على إنشاء المنظمة على الاعتراف لها بالشخصية القانونية، وتم إقرار دستور منظمة الإنتربول من طرف الدول أعضاء المنظمة، وأصبح نافذا اعتبارا من 13 جوان 1956 بالتطبيق لنص المادة 50 من دستور المنظمة. وعليه فإن دستور منظمة الإنتربول يعتبر اتفاقا دوليا بغض النظر عن تسميته، سواء أسماه واضعوه دستورا أو ميثاقا أو نظاما أساسيا. (حراز، صفحة 155)

3-1- اختصاصات الأجهزة التابعة لها.

تنص المادة الخامسة من دستور منظمة الشرطة الجنائية الدولية على أنها تتشكل من خمسة أجهزة هي: الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، وجهاز المستشارين والمكتب المركزية الوطنية، في إطار ذلك نستعرض أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

1- الجمعية العامة.

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الرئيسي في المنظمة، وتتكون من ممثلي دول الأعضاء ولكل دولة صوت واحد، وتجتمع مرة واحدة كل عام، كما يمكن أن تعقد دورات استثنائية بموافقة الدول الأعضاء أو يطلب من اللجنة التنفيذية، وتختص الجمعية العامة بتحديد وضبط السياسة العامة للمنظمة، كإصدار القرارات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في اختصاص وصلاحيات المنظمة وذلك بقصد معالجتها واتخاذ القرارات والتوصيات بالأغلبية البسيطة لأصوات الدول الأعضاء إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها ميثاق المنظمة. (مجاهدي، صفحة 04)

2- اللجنة التنفيذية.

تتكون هذه اللجنة وفقاً لما ورد في المادة 15 من ميثاق المنظمة من ثلاثة عشر عضواً، وتختص اللجنة التنفيذية بما يلي: (الطوبالة، صفحة 07)

- الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- إعداد جدول أعمال الجمعية العامة.
- تقديم للجمعية العامة برنامج للعمل أو مشروعاً ترى فيه نفعاً في مكافحة الجريمة
- الإشراف على أعمال وإدارة الأمانة العامة للمنظمة.
- مباشرة أفة الاختصاصات التي تفوضها بها الجمعية العامة.

3- الأمانة العامة.

تتكون الأمانة العامة من الأمين العام والإدارات الدائمة للمنظمة ومن أهم هذه الإدارات: (مجاهدي، صفحة 05)

1.3- إدارة الشؤون المالية والإدارية: وتنقسم هذه الإدارة إلى إدارتين فرعيتين: الأولى منها الإدارة الفرعية لعمل الوثائق، وتشمل هذه الإدارة إدارة اللغات، مجموعة التصوير والطباعة ومجموعة البريد أما الإدارة الثانية هي للشؤون العامة والاجتماعية والتي تشمل بدورها فرع الشؤون الاجتماعية، كفرع الخدمة العامة وفرع الحسابات وفرع الأمن ووحدة الاجتماعات والدورات.

2.3- إدارة المعلومات الجنائية والاتصالات: وتقوم هذه الإدارة الرئيسية على ستة إدارات فرعية الأولى منها: الإدارة الفرعية رقم 01 تشمل فرع الجريمة العامة، وفرع الجريمة المنظمة وفرع الإرهاب الدولي، والثانية هي الإدارة الفرعية رقم 02 والخاصة بالجريمة

الاقتصادية والمالية، والثالثة هي الإدارة الفرعية رقم 03 والخاصة بالمخدرات وتشمل ثلاث فروع: الفرع الأول خاص بالكوكايين والهيروين، الفرع الثاني: القنب الهندي والمواد المؤثرة على الحالة النفسية، ومكتب بانكوك خاص بالمخدرات. أما الإدارة الفرعية الرابعة: في إدارة الاستخبارات الجنائية وتنقسم هذه الإدارة إلى إدارة الأبحاث والمراسلات ووحدة استخبارات جنائية، وفرع البحث الآلي، الأرشفة وفرع البصمات وفرع النشرات. أما الإدارة الفرعية الخامسة: فهي المكتب الأوروبي لاتصال ومكتب التعاون الإقليمي، وأخيراً فرع التدريب.

3.3- إدارة الشؤون القانونية: يرأس هذه الإدارة مستشارين، وتنقسم إلى إدارة الشؤون القانونية وإدارة الشؤون الإدارية وتنقسم هذه الأخيرة إلى إدارة المراجعة العامة ووحدة لجنة الشرطة الجنائية الدولية

4.3- إدارة تقنية المعلومات: تنقسم هذه إدارة إلى ثلاث إدارات فرعية، الأولى منها: إدارة عمليات الكمبيوتر (الحاسب الآلي) وتنقسم إلى فرعين: فرع إدارة النظم وفرع تشغيل النظم، أما الإدارة

الفرعية الثانية هي إدارة الاتصالات وتنقسم إلى فرعين: الفرع الدولي لتطوير الشبكة والفرع الدولي لإدارة الشبكة، والإدارة الفرعية الثالثة هي إدارة المشروعات الدولية إدارة ADS.

4- المكاتب الوطنية المركزية.

تكون المكاتب المركزية الوطنية مسؤولة عن تطبيق جميع القرارات والتوصيات التي تتخذها الهيئة العامة للمنظمة وعن وضعها موضع التنفيذ.

5- المستشارون.

يقدم المستشارون التقارير أو البحوث العلمية للجمعية العامة، بناء على دعوتها، أو من اللجنة التنفيذية، أو الأمين العام، حسب المادة 47 من النظام الأساسي للمنظمة.

6- لجنة رقابة المحفوظات.

تضطلع اللجنة بمعاملة طلبات الاطلاع على محفوظات الإنتربول. (بوعسة، 2017، الصفحات 258-259)

وعليه يمكن القول أن استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة كالحاسوب والإنترنت في ارتكاب بعض الجرائم ضد الأشخاص بمختلف الأعمار، قد يصعب من مهام سلطات

الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، في كشف الحقيقة بشأن هذه الجرائم ومعاقة المجرمين وحماية الضحايا، لذلك كان لزاماً على المجتمع الدولي أن يبذل مجهوداً لتضييق الخناق على أولئك المجرمين وعدم السماح لهم بالإفلات من العقاب. ويعد هذا الهدف الأساسي لجهاز الإنترنت بكافة أجهزته.

2- دور جهاز الانترنت في حماية الأطفال من جرائم المعلوماتية.

بالرغم من الثورة المعلوماتية من إيجابيات وقدرة على تغيير أوجه الحياة إلى الأحسن والأفضل، إلا أن هذه الثورة ذاتها تحمل في طياتها العديد من السلبيات والتي تتمثل في الاستخدام غير المشروع لنظم الحاسوب الآلي ومن هذا المنطلق استطاع الجناة من تطوير طرق إجرام على نحو عال من التقنية في بيئة تكنولوجيا المعلومات، الأمر الذي استدعى تدخلاً سريعاً سواء على المستوى الوطني والدولي، (أمحمدي، 2017، صفحة 57)، كذلك من مختلف الأجهزة خاصة عندما تكون تلك الأفعال المجرمة موجهة صوب الأطفال، وعليه سيتم التطرق في هذا المحور إلى تعريف الجريمة المعلوماتية، كذلك اتفاقية بودابست باعتبارها أول آلية لحماية الأطفال من مخاطر المعلوماتية، كما سيتم التطرق في العنصر الثالث إلى آليات مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت من قبل الإنترنت.

2-1- تعريف الجريمة المعلوماتية.

إن ملاحقة مرتكبي الجرائم وتقديمهم للعدالة يستلزم القيام بإجراءات خارج حدود الدولة، حيث ارتكبت الجريمة، ومن هذه الإجراءات معانة مواقع الأنترنت في الخارج وضبط الأقراص الصلبة، وتفتيش نظم الحاسب الآلي وكل هذا يصطدم بحاجز الحدود الدولية، والجرائم المتصلة بالحاسوب الآلي وملاحقتها قضائية تؤكد على أهمية المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول، حيث يستحيل على الدول بمفردها القضاء على هذه الجرائم الدولية العابرة للحدود، لأن جهاز الشرطة في هذه الدولة لا يمكنه تعقب المجرمين وملاحقتهم إلا في الحدود التابعة لها، إذ أن فرار المجرم خارج حدود الدولة يقف الجهاز الشرطي حاجزاً، وفي هذه الحالات يظهر دور جهاز الإنترنت. (بوعسة، 2017، صفحة 269)

أما بالنسبة لتعريف الجريمة المعلوماتية، فقد اختلفت الاجتهادات في ذلك اختلافاً كبيراً، يرجع إلى سرعة وتيرة تطور التقنية المعلوماتية من جهة، وتباين الدور الذي تلعبه هذه التقنية في الجريمة من جهة أخرى، فالنظام المعلوماتي لهذه التقنية يكون محلاً للجريمة تارة، ويكون وسيلة لارتكابها تارة أخرى، فكلما كان البحث منصّباً على الجرائم التي ترتكب

ضد النظام المعلوماتي انطلق التعريف من زاوية محل الجريمة بأنها الجريمة المرتكبة بالاعتداء على النظام المعلوماتي، أما إذا كان البحث منصّباً على دراسة الجرائم التي ترتكب باستخدام التقنية المعلوماتية ارتكز التعريف على الوسيلة وكان: "كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسب الآلي"

ومن التعريفات: التعريف الذي جاء الأستاذ (روسومبلا) حيث عرفها على أنها نشاط غير مشروع موجه لبيع أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسوب. (حسنة، 2017، صفحة 05) كما اعتمد جانب كثير من الفقهاء التعريف الذي تبنته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عام 1983، والمتمثل في أنه: كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للمعطيات أو نقلها، وهذا التعريف قد تبني أكثر من معيار يتعلق الأول بوصف السلوك أما الثاني فاتصال السلوك بالمعالجة الآلية للمعطيات أو نقلها. (بونعار، صفحة 04)

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تدارك الفراغ القانوني فيما يتعلق بالجريمة لمعلوماتية، وذلك باستحداث نصوص تجزيمية خاصة لقمع الاعتداءات الواردة على المعلوماتية بموجب تعديل قانون العقوبات، وذلك في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الأمر 15/04 بإضافة القسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 07، كذلك قانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته. (بوزيدي، 2017، صفحة 12)

إن نظام المعالجة الآلية للمعطيات هو تغيير فني تقني فضلاً على أنه تعبير متطور يخضع للتطورات السريعة والمتلاحقة في مجال الحواسيب الآلية. (عائشة، 2013، صفحة 75)

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف المنظومة المعلوماتية وذلك في القانون 09/04 في المادة الثالثة الفقرة ب منه على أنها: "إي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرامج معينة". ما يلاحظ في هذا التعريف أنه جاء مطابقاً للتعريف المدرج في الاتفاقية الدولية حول الإجرام المعلوماتي.

2-2- اتفاقية بودابست كأول آلية لحماية الأطفال من مخاطر المعلوماتية.

تشير الأرقام إلى عدد مخيف حول استغلال الأطفال عبر الإنترنت وهذا على المستوى العالمي والوطني، فعلى المستوى العالمي تقدر اليونيسف عدد المواقع التي توقع ضحايا من القاصرين وحتى ممن تقل أعمارهم عن العشر سنوات بأكثر من 4 ملايين موقع، كما أعلن "توماس ماكديرمونت" مدير المكتب الإقليمي لليونسف بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أن نحو مليوني طفل أغلبهم من الفتيات يتعرضون لاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، أما في الجزائر ووفقا لدراسة جرائم الإنترنت والأطفال في الجزائر قام بها مرصد حقوق الطفل بالتعاون مع الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث بينت نتائجها أن 30.5% من الأطفال المبحوثين تلقوا عروضاً للحصول على هدايا والاستفادة من رحلات سفر من طرف مجهول. (عيان ن.، 2018، صفحة 154)

وعليه أصبح الاستغلال الجنسي للأطفال يعتبر مشكلة عالمية وفي إطراد مستمر حيث يظهر في أشكال ووسائل مختلفة في معظم الدول العالم وما يزيد هذه المشكلة تعقيدا هو انتشار هذه الظاهرة وعدم قدرة الضحايا على المقاومة، وقد أصبح استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية شديد الارتباط بالتطور التكنولوجي فمع ظهور شبكة الإنترنت واتساع نطاق استخدامها أصبح هذا النشاط أكثر انتشارا مما جعل السيطرة عليه أمرا في غاية الصعوبة. (عيان ن.، 2018، صفحة 156)

ولقد كان للمنظمات الإقليمية دور فعال في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي خاصة الاتحاد الأوروبي، حيث أثمرت جهوده على ميلاد أولى المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية بالعاصمة المجرية عام 2001، وقد سعت هذه الاتفاقية إلى بناء سياسة جنائية مشتركة من أجل مكافحة الجرائم المعلوماتية في جميع أنحاء العالم من خلال تنسيق وانسجام التشريعات الوطنية ببعضها البعض، وتعزيز قدرات القضاء، وكذا تحسين التعاون الدولي في هذا الإطار (مرتاج، 2019، صفحة 302). تعتبر هذه الاتفاقية من أهم المصادر التي اعتمد عليها المشرع الجزائري فيما يتعلق بالمصطلحات التقنية والقواعد الوقائية والإجرائية الخاصة بالجريمة والمعلوماتية، وتعد المادة 09 من هذه الاتفاقية وثيقة الصلة بمسألة حماية الأطفال من استغلالهم جنسيا، حيث نصت هذه المادة في فقرتها الأولى على ضرورة تبني الدول الأطراف الإجراءات التشريعية أو إجراءات أخرى ضرورية لتجريم إنتاج المواد الإباحية للأطفال بغرض نشرها عبر النظام المعلوماتي، وتجريم التقديم أو

الإتاحة، نشر أو النقل لهذه المواد، التزود أو تزويد الغير بها عبر النظام المعلوماتي، كما حثت أيضا على تجريم حيازتها. واعتبرت الفقرة الثالثة من هذه المادة أن المقصود بالطفل في هذه الاتفاقية هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر من عمره، غير أنها سمحت للدول الأطراف النزول بهذا لسن عند تحديد المقصود بالطفل على أن يقل عن ستة عشر عاما.

وحثت هذه الاتفاقية الدول الأطراف في المادة 11 بضرورة تبني الإجراءات اللازمة لتجريم والإشتراك والشروط في هذه الجريمة وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، كما حثتهم المادة 12 على ضرورة تبني إجراءات اللازمة لإقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية على هذه الجرائم، أما المادة 13 فأكدت على ضرورة إقرار عقوبات رادعة لمرتكبي هذه الجرائم بما في ذلك عقوبات سالبة للحرية. (عثمان، الصفحات 424-425)

وعليه يمكن القول أن اتفاقية بودابست تعد الخطوة الأولى في مجال تكوين تضامن دولي مناهض لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال التي تتم عن طريق شبكة الأنترنت حيث تهدف إلى توحيد الجهود الدولية لمكافحة هذه الجرائم.

2-3- آليات مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت من قبل

الإنترنت.

كما ذكرنا سابقا تهدف هذه المنظمة إلى تأكيد وتشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف على نحو فعال في مكافحة الجريمة من تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة وذلك عن طريق المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول المنظمة إليها وتتبادلها فيما بينها بالإضافة إلى التعاون في ضبط المجرمين بمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأطراف ومدها بالمعلومات المتوفرة لديها على إقليمها خاصة تلك الجرائم المتشعبة في عدة دول ومنها جرائم الانترنت، ومن مهامها القيام ببعض العمليات الشرطية والأمنية المشتركة بتعقب مجرمي المعلوماتية عامة وشبكة الأنترنت خاصة وتعقب الأدلة الرقمية وضبطها والقيام بعمليات التفتيش العابر للحدود لمكونات الحاسوب الآلي.

فالإنترنت سهلت لارتكاب الجرائم ضد الأطفال، واستخدامها المتزايد في السنوات الأخيرة أدى إلى ارتفاع هذه الجرائم على نحو كبير، فالجناة يستطيعون نشر مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال والحصول عليها على نحو أسهل من ذي قبل فحسب، بل يمكنهم أيضا الاتصال بالأطفال مباشرة، عبر غرف الدردشة ومواقع الشبكات الاجتماعية، وينفذ

الإنتربول وفقا لأليات التعاون مع مزودي خدمة الإنترنت، مشروعا لمنع الوصول إلى مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال على الشبكة. (بوقطب، صفحة 44)

كما تم إنشاء عدة مراكز اتصالات إقليمية في كل من طوكيو، نيوزلندا، أذربيجان، بيونس آريس، ليسهل مرور الرسائل ويضاف إلى ذلك مكتب إقليمي ببانكوك.

ونظرا لتنوع أنظمة الدول المختلفة فقد كان هناك خيارين لأنظمة الاتصال داخل هذه الشبكة أولهما نموذج مخصص للدول المركزية وتجري الاتصالات العالمية للشرطة الجنائية من خلال الجمعية العامة واللجنة التنفيذية بواسطة السكرتارية العامة، والثاني للدول اللامركزية وتجري الاتصالات فيما بين أجهزة الشرطة. (بوعسة، 2017، صفحة 270)

3-خاتمة:

وأخيرا ومما سبق قوله نستنتج أن التعاون الدولي أمر لا بد منه إذا ما أردنا مكافحة هذا النوع من الجرائم المرتكبة في حق الاطفال، ذلك ان استعمال الشبكات المعلوماتية ألغت جميع الحدود بين البلدان المختلفة، وبالتالي فإن الأمر يستلزم تعاونا فعالا وناجعا لحماية الأطفال في جميع انحاء العالم، وهذا من الأهداف التي يسعى إليها جهاز الإنتربول كونه يعمل على تفعيل دور المؤسسات الأمنية على مساهمة في الوقاية من جرائم القانون العام والحد من خطورتها، وذلك من خلال تعقب المجرمين وتسهيل عمليات القبض عليهم ومحاكمتهم، إلا أنه ولتحقيق ذلك:

• على جميع الدول المنظمة إلى هذه المنظمة إلى بذل المزيد من المجهودات في إطار تبادل المعلومات فيما بين الأجهزة المختصة لهذه الدول وذلك من أجل تحقيق الأهداف التي يصبوا إليها جهاز الإنتربول،

• لا بد من دعم المكاتب المركزية الوطنية بالأموال والخبرات والقدرات وذلك حتى تتمكن من البحث وجمع المعلومات بطريقة سريعة وفعالة وتبادلها مع منظمة الإنتربول لاتخاذ الإجراءات اللازمة وممارسة اختصاصاته على أحسن وجه،

• على الدول المنظمة تسهيل عمل الخبراء والمقررين التابعين لهذا الجهاز وإعطائهم الصلاحيات لممارسة مهامهم على أحسن وجه الأمر الذي سيساعد على مكافحة الجرائم المرتكبة عن طريق المعلوماتية.

4-الهوامش:

- احمد اسامة حسنة. (2017). الجريمة الإلكترونية بين الشرعية الإجرائية والجنائية. جامعة الازهر، 19.
- آمال قارة. (جوان، 2019). تفعيل تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. مجلة العلوم القانونية وسياسية.
- آمنة بوزينة أمحمدي. (2017). إجراءات التحري الخاصة في مكافحة الجرائم المعلوماتية. اليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر.
- بوحيزة عائشة. (2013). الحماية الجزائية من الجريمة اللاللكترونية، وهران.
- حليلة حراز. (بلا تاريخ). المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- خديجة مجاهدي. (بلا تاريخ). استراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة.
- خيرة ميمون وصليحة مرتاح. (2019). الحماية الدولية للاطفال من الإستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت. مشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون،
- طارق عثمان. (بلا تاريخ). حماية الاطفال من الاستغلال في المواد الاباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري. المفكر.
- عبد المالك بشارة. (2010). آلية الانترنت في مكافحة الجريمة.
- علي حسن الطوبالة. (بلا تاريخ). التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين. البحرين.
- محمد بوعسة. (2017). المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الاجرام. مجلة القانون،
- مختاري وبوزيدي. (2017). ماهية الجريمة الالكترونية. مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر.
- نجاة بن مكي ومحمود بوقطب. (بلا تاريخ). حماية الاطفال من الإستغلال الجنسي. الدراسات والبحوث القانونية.

- نصر الدين منصر وسيف الدين عيان. (2018). الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت. الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية.
- ياسمينه بونعار. (بلا تاريخ). الجريمة الإلكترونية. الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

